

## مرسوم سلطاتي

رقم ٧٩/٦٨

باتشاء مجلس حماية البيئة ومكافحة التلوث  
المعدل بالمرسوم السلطاتي رقم ٨٤/٤٦  
والمرسوم السلطاتي رقم ٨٥/٥٢  
والمرسوم السلطاتي رقم ٨٥/٥٨

نحن قابوس بن سعيد ، سلطان عمان ،

بعد الإطلاع على المرسوم السلطاتي رقم ٧٥/٢٦ باصدار قانون تنظيم الجهاز الإداري للدولة  
وتعديلاته.

وعلى المرسوم السلطاتي رقم ٧٤/٣٤ باصدار قانون مراقبة التلوث البحري.  
وعلى المرسوم السلطاتي رقم ٧٩/١٤ باتشاء هيئة عامة لحماية البيئة ومكافحة التلوث.  
وعلى الوثيقة النهائية لمؤتمر الكويت الإقليمي للمفوضين وتنمية البيئة البحرية والمناطق الساحلية المنعقد بالكويت في المدة من ٢٣-١٥ إبريل ١٩٧٨ م.

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

رسمنا بما هو آت :-

### مادة ١

ينشا مجلس برئاستنا يطلق عليه اسم "مجلس حماية البيئة ومكافحة التلوث ويشكل على النحو التالي :

نائبا للرئيس	- وزير المواصلات
نائبا مساعدا للرئيس	- وزير البيئة
عضوا	- وزير الزراعة والأسماك
عضوا	- وزير الكهرباء والمياه
عضوا	- وزير الصحة
عضو	- وزير الإسكان
عضو	- وزير الداخلية
عضو	- وزير التجارة والصناعة
عضو	- وزير الدولة ووالى ظفار
عضو	- وزير النفط والمعادن
عضو	- وزير شئون البلديات الإقليمية
عضو	- رئيس ديوان شئون البلاط السلطاني
عضو	- أمين عام مجلس حماية البيئة ومكافحة التلوث

## ٢ مادة

يكون المجلس المذكور مسؤولا ، في حدود صلاحياته ، عن حماية البيئة ومكافحة التلوث بكافة أنواعه ومصادره ومعالجة آثاره وتكون له كافة الصلاحيات الكفيلة بتحقيق أغراضه وعلى وجه الخصوص الصلاحيات التالية :-

١- إعداد الخطة القومية لحماية البيئة ومكافحة التلوث بكافة أنواعه ومصادره ومعالجة آثاره ورفعها إلى لاعتمادها.

٢- متابعة ومراقبة تنفيذ الخطة القومية المشار إليها طبقاً للقوانين النافذة وما يستجد منها.

٣- النظر في القرارات واللوائح والأنظمة التي تقترحها وزارة البيئة تنفيذاً لقانون حماية البيئة ومكافحة التلوث المشار إليه لاعتمادها.

٤- تحديد معايير التلوث ومواصفات التصريف وتحديثها من آن إلى آخر.

٥- العمل على تطوير وتنسيق البرامج الوطنية والبحوث المتعلقة بكافة أنواع التلوث واقتراح ما يتطلبه ذلك من تعديلات في قوانين البيئة لاعتمادها.

٦- التعاون مع الدول ذات المصلحة المشتركة في جهودها الرامية إلى حماية البيئة ومكافحة التلوث عن طريق الاتفاقيات الثنائية والمنظمات الإقليمية والدولية المتخصصة.

٧- إصدار اللوائح والأنظمة المالية والإدارية الخاصة بالمجلس ونظام جلساتها واعداد الموازنة السنوية لاعتمادها من الجهات المالية.

٨- القيام بأي مهام أخرى يكلف بها المجلس في نطاق أغراضه.

## ٣ مادة

يعاون المجلس في القيام بمهامه أمانة فنية يرأسها ويعين أعضاءها نائب رئيس المجلس أو مساعدته من الموظفين والخبراء الوطنيين منهم والأجانب الذين تتوافر لديهم الكفاءة المطلوبة في مجال عمل المجلس وسواء كان ذلك بالتعيين بصفة مؤقتة أو دائمة.

## ٤ مادة

على الأمانة الفنية المشار إليها أن تشاور مع الوزارات والوحدات الإدارية المختلفة في السلطة وتحصل منها على المعلومات والبيانات التي تساعدها في القيام بواجباتها وعلى تلك الوزارات والوحدات أن تمد الأمانة الفنية بما تطلبها من معلومات وبيانات متاحة لديها.

يجوز لنائب رئيس المجلس أو مساعدته أن يدعوا لعقد اجتماعات دورية بين الأمانة العامة وممثلي الوزارات والوحدات الإدارية التي يحددها. على أن يكونوا من درجة وكيل وزارة أو مدير عام على الأقل بهدف التنسيق بين خطط تلك الوزارات والوحدات وبرامج المجلس في مجال البيئة.

#### مادة ٥

على الجهات المالية في الدولة أن توفر للمجلس التمويل الكافي والتسهيلات الضرورية لمباشرة مهامه.

#### مادة ٦

على جميع الوزارات والوحدات الإدارية كل في حدود اختصاصه تنفيذ هذا المرسوم.

#### مادة ٧

يلغى كل ما يخالف أحكام هذا المرسوم أو يتعارض معه وخاصة المرسوم السلطاني رقم ٧٩/١٤ المشار إليه.

#### مادة ٨

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية وي العمل به من تاريخ صدوره.

صدر في : ٢٢ محرم ١٤٠٠  
الموافق : ١٢ ديسمبر ١٩٧٩ م

قابوس بن سعيد  
سلطان عمان